

**المنهج الفقهي والأصولي للإمام الربيع بن حبيب  
في كتاب "فتيا الربيع"**

**إعداد**

**طالب بن علي بن سالم السعدي  
عماد بن ناصر بن عامر الراشدي**

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الشرعية،  
مسقط، الخوير، عمان



## المنهج الفقهي والأصولي للإمام الربيع بن حبيب في كتاب "فتيا الربيع"

طالب بن علي بن سالم السعدي

عماد بن ناصر بن عامر الراشدي

قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الشرعية، مسقط، الخوير، عمان

البريد الإلكتروني : [talsady@css.edu.com](mailto:talsady@css.edu.com)

### المخلص :

يتناول هذا البحث المنهجية الفقهية والأصولية للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي من خلال كتاب "فتيا الربيع"، فيُظهر الملامح العامة لاستدلاله وترجيحه وطريقة إجابته عن النوازل الفقهية في عصره، ويبرز اجتهاداته ومراعاته لكليات الشريعة ومقاصدها وقواعدها الفقهية، ويُعرّف بأهم المصطلحات الفقهية والأصولية والتأريخية التي يستعملها. وجاء البحث في تمهيد اشتمل على تعريف بالإمام الربيع وكتابه، وستة مطالب تناولت المنهجية الفقهية والأصولية. وقد خلص إلى عدة نتائج أهمها أنّ "فتيا الربيع" من أصول المصادر الفقهية عمومًا والإباضية خصوصًا؛ إذ كُتِب في وقت متقدم (ق ٢هـ). وأنّ الإمام الربيع فقيه مجتهد، له آراء مستقلة، واختيارات مؤصّلة، رصدها كتاب "فتيا الربيع". وخرج بجملة من التوصيات من أبرزها تحقيق ما بقي من آثار الإمام الربيع تحقيقًا علميًا، مثل كتاب مسائل الربيع ونشرها مطبوعة. وتوجيه الأنظار إلى إمكان اعتبار كتاب "فتيا الربيع" - وما شاكله من الكتب التي عاصرتة - مصادر في الحديث النبوي؛ لما ترويه من أحاديث متصلة السند في مرحلة زمنية مبكرة.

الكلمات المفتاحية: الربيع، فتيا، منهج، قواعد، استدلال

**The jurisprudential and fundamentalist approach of  
Imam Al-Rabi' bin Habib In the book "Spring Boys"**  
**Talib bin Ali bin Salem Al-Saadi**  
**Imad bin Nasser bin Amer Al Rashidi**  
**Department of Jurisprudence and its Principles, College of  
Sharia Sciences, Muscat, Al Khuwair, Oman**  
**Email: talsady@css.edu.com**

**Abstract :**

This research deals with the jurisprudential and fundamentalist methodology of Imam Al-Rabi' ibn Habib Al-Farahidi through the book "Futia Al-Rabi'," and shows the general features of his reasoning, preferences, and method of responding to the jurisprudential calamities of his time. It highlights his diligence and consideration of the universals of Sharia law, its purposes, and its jurisprudential rules, and introduces the most important jurisprudential, fundamental, and historical terms that he uses. The research included an introduction that included an introduction to Imam Al-Rabi' and his book, and six demands that dealt with the jurisprudential and fundamentalist methodology. He concluded several results, the most important of which is that the "Futia Alrabia" are among the origins of jurisprudential sources in general and Ibadī sources in particular. It was written at an earlier time (2nd century AH). Imam Al-Rabi' is a diligent jurist, with independent opinions and well-established choices, documented in a book "Futia Alrabia" He came up with a number of recommendations, the most prominent of which is to scientifically investigate what remains of Imam al-Rabi's works, such as the book "Mas'a'il al-Rabi'" and publish them in print. Taking attention to the possibility of considering the book "Futia Alrabia" - and similar books that were contemporary to it - as sources in the Prophet's hadith. Because of the hadiths it narrates, the chain of transmission is connected at an early stage of time.

**Keywords:** spring, fatwa, method, rules, reasoning

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد... فيعد الإمام الربيع من العلماء الذين جمعوا بين علوم الحديث والفقه والفتيا، وممن كان لهم إسهام واضح في توجيه السائلين وطلاب العلم في عصره، ومن العلماء المؤسسين للمذهب الإباضي، ولا أدل على ذلك من آثاره المتعددة فقهاً وحديثاً، والممتدة عطاءً ونفعاً إلى وقتنا هذا. ويحاول هذا البحث أن يرصد أهم الملامح المنهجية والاجتهادية للإمام الربيع، ويذكر الشواهد والنماذج لترجيحاته واختياراته، وطريقته في الاستدلال.

### أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في حديثه عن منهجية شخصية علمية كبيرة أسست للفقه الإباضي في فترة مبكرة، وهي شخصية الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، الذي لم ينل حظّه من الدراسة والبحث وبيان منهجه الاجتهادي، وإظهار طريقته في الأجوبة والمناقشات الفقهية، فتأتي هذه الورقة؛ لتبين ذلك من خلال كتاب "فتيا الربيع".

### أسئلة البحث

- ما القيمة العلمية لهذه الفتيا؟
- ما المنهج الفقهي والأصولي للإمام الربيع في كتاب الفتيا؟
- هل هذه الفتيا تُظهر اجتهاد الإمام الربيع واستنباطه للأحكام؟
- ما القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية التي ظهرت في هذه الفتيا؟

### أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعريف بكتاب "فتيا الربيع"، وبيان منهجية الإمام الربيع الفقهية والأصولية، وذكر أهم آرائه واختياراته.

## الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة تناولت منهج الإمام الربيع الفقهي والأصولي في كتاب "فتيا الربيع"، وإنما ثمة مطلب مختصر -لأستاذ طلال آل عبد السلام محقق كتاب "فتيا الربيع" - ذكر الملامح العامة للمنهج الفقهي في تحقيقه ل"فتيا الربيع"<sup>١</sup>. وقد استفاد الباحثان من هذا المطلب.

## حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة منهجية الإمام الربيع الفقهية في كتاب "فتيا الربيع" - طبعة ذاكرة عُمان، سلطنة عُمان، مسقط، ط (١٣٣٨هـ - ٢٠١٧م). ت الأستاذ طلال آل عبدالسلام - ولا يتعرض لآثاره الأخرى. إذ سيكون بيان المنهجية والتوثيق والإحالات من هذا الكتاب المطبوع.

## منهجية البحث

يُعمل هذه البحث المنهجي الوصفي في بيان المنهج الفقهية عند الإمام الربيع وذكر الملامح العامة له، والمنهج التحليلي في إبراز الآراء التي يربحها، والأسس التي بنى عليها هذا الاجتهاد، والأدلة التي اعتمد عليها في التأسيس، ويستعمل المنهج الاستقرائي في استخلاص القواعد الأصولية والفقهية والمنهج الذي سار عليه.

ويعتمد المنهج العلمي المتعارف عليه في عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، والتوثيق العلمي بنسبة المعلومة إلى مصدرها ومرجعها. ولا يعرف بالأعلام الواردة لشهرتها وتوخياً للاختصار.

---

١ الربيع، الربيع بن حبيب الفراهيدي، فتيا الربيع بن حبيب، ذاكرة عُمان، سلطنة عُمان، مسقط، ط (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م). ت: طلال بن خليفة بن حمد آل عبد السلام. ص ٦٥ - ٧٨.

## هيكل البحث

مقدمة بها أهمية البحث، وأسئلته، وأهدافه، وهيكله ومنهجه.

-تمهيد: التعريف بالإمام الربيع بن حبيب، وكتاب "فتيا الربيع"

المطلب الأول: المنهج العام في كتاب "فتيا الربيع"

المطلب الثاني: مصادر الاستدلال عند الإمام الربيع

المطلب الثالث: القواعد الأصولية عند الإمام الربيع

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة عند الإمام الربيع

المطلب الخامس: القواعد الفقهية عند الإمام الربيع

المطلب السادس: أهم الآراء الفقهية للإمام الربيع

النتائج

التوصيات

## -تمهيد: التعريف بالإمام الربيع بن حبيب وكتاب فتيا الربيع أولاً: التعريف بالإمام الربيع

هو الربيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع الفراهيدي العماني البصري<sup>١</sup>، وقد نسبته العوتبي (ت ٥١٢هـ) إلى فراهيد بن مالك بن فهم الأزدي<sup>٢</sup>. وقدّرت ولادته بين سنة ٧٥ - ٨٠ هـ<sup>٣</sup>. ويُغلبُ أنه ولد في عمان، ثم انتقل إلى البصرة؛ لأن أصله من فراهيد بعمان<sup>٤</sup>. ومن أبرز شيوخه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، وضمام بن السائب، وأبو نوح صالح بن نوح الدهان<sup>٥</sup>. وهناك خلاف في تتلمذ الإمام الربيع على الإمام

---

١ العوتبي: سلمة بن مسلم، الأنساب، وزارة التراث القومي والثقافة، ط: الرابعة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٧٨٤/٢. سيرة ابن مداد (ت ٩١٧هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، العدد ٥٦، ١٩٨٤م، المطابع العالمية، ص ١٠.

٢ العوتبي، الأنساب، ٧٨٤/٢.

٣ القنوبي: سعيد بن مبروك، الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ص ١٦. السيابي: أحمد بن سعود، بحث عن الإمام الربيع بن حبيب، بدون ناشر، بدون طبعة، ص ٢.

٤ سيرة ابن مداد (ت ٩١٧هـ)، ص ١٠، السالمي: عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مكتبة الإمام السالمي-السيب، ٢٠٠٤م. ٣/١.

٥ ينظر في شيوخ الإمام الربيع: السابعي، ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي، مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي الأزدي "دراسة تحليلية"، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، بركاء، ط(١)، (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م). ج ١، ص ١٠٠ - ١٢١.



جابر وأخذه عنه<sup>١</sup>. ومن أبرز تلاميذه محبوب بن الرحيل. موسى بن أبي جابر الأزكوي، وبشير بن المنذر<sup>٢</sup>.

ومن أهم آثار الإمام الربيع مسنده المعروف والمطبوع باسم (الجامع الصحيح: مسند الإمام الربيع بن حبيب). و (فتيا الربيع) وهو عبارة عن مجموعة من فتاوى الربيع جمعها أحد تلاميذه، على شكل حوار علمي اشتمل على أجوبة للربيع وعلى بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الكتاب الذي يتناوله هذا البحث. وروايات الربيع بن حبيب عن ضمام بن السائب عن جابر بن زيد وهو المسمى (بكتاب ضمام)، أو (آثار الربيع)<sup>٣</sup>. ومسائل مما سئل عنه الربيع: وهو أسئلة وأجوبة في مسائل الفقه والعقيدة، له مخطوطات بالمكتبات الإباضية<sup>٤</sup>.

#### ثانياً: التعريف بفتيا الربيع

"فتيا الربيع" هو مجموعة من الأسئلة الفقهية وجهها أبو غانم الخراساني (ت ٢٠٠هـ) إلي أبرز فقهاء المذهب الإباضي في (ق ٢هـ) من تلامذة الإمام أبي عبيدة (ت ١٤٥هـ)٥، تتخللها محاورات تستدعي أسئلة

١ السابعي، مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي الأزدي "دراسة تحليلية"، ج ١، ص ١٠١ - ١٠٥.

٢ ينظر في تلامذة الإمام الربيع: السابعي، مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي الأزدي "دراسة تحليلية"، ج ١، ص ١٢١ - ١٢٥.

٣ الدرجيني، أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، بدون طبعة، ص ٢٧٧.

٤ السابعي، مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي الأزدي "دراسة تحليلية"، ج ١، ص ١٣٨. وقد حققه حسين بن علي البادي ضمن بحوث التخرج بكلية العلوم الشرعية سنة (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ولا يزال مرقوناً بمكتبة الكلية.

٥ وهذا ما اختاره الأستاذ طلال بن خليفة آل عبد السلام محقق "فتيا الربيع". ينظر: فتيا الربيع، ص ٥٦.

وأجوبة أخرى متتابعة، ثم جمعت في مكان واحد. وكان جل الأجوبة للإمام الربيع بن حبيب؛ لذا عُرفت بـ"فتيا الربيع"، وقد تنوعت هذه الأسئلة والأجوبة، فتناولت جوانب فقهية مختلفة، فبلغ عدد المسائل تقريباً مع المحاورات التفصيلية (٢٤٥) مسألة. وهي: في الطهارات (٦ مسائل). في الصلاة (٨ مسائل)، في الصيام (٩ مسائل). في الزكاة (١٣ مسألة). الحج (مسألة واحدة). في الكفارات (مسألتيان). في النذر (مسألة واحدة). في أحكام الخراج (١٢ مسألة). في أحكام الزواج والطلاق (٢٣ مسألة). في التصاوير (مسألتيان). في أحكام الشراب والعصير وتحوله (٧ مسائل). في أحكام السمك (٣ مسائل). في ترك المكافآت والمجازاة (مسألة واحدة). في لبس السلاح الذي يوضع عليه الذهب والفضة والديباج والحريز (مسألة واحدة). في الوصية والميراث (٦ مسائل). في حكم أبناء المشركين (مسألة واحدة). في حكم القتل في الحرم (مسألة واحدة). في الشهادة (مسألة واحدة). في الحدود والقصاص والديات (١٠ مسائل). في أحكام المشركين والمكاتبين والعبيد (٣٠ مسألة). في أحكام الضمان (٥ مسائل). وباقي المسائل في المعاملات (البيع والشراء والسلم والشركة والمحارثة والضمان ورد الحقوق). وتملك "فتيا الربيع" قيمة علمية كبيرة؛ فهي وثيقة فقهية كُتبت في مرحلة زمنية مبكرة، وتحمل في ثناياها منهجية في استنباط الأحكام الشرعية للإمام الربيع، وتنقل اجتهاده وآراءه، وآراء بعض الصحابة والتابعين وبعض كبار علماء الإباضية في القرن الثاني الهجري. وتروي عددًا من الأحاديث النبوية في مرحلة زمنية لم تظهر بعد المدونات الحديثية المعروفة<sup>١</sup>. وقد طبعت فتيا الربيع محققة تحقيقًا علميًا، بتحقيق الأستاذ الباحث طلال بن خليفة آل عبد السلام، ونشرت سنة (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

١ سيأتي ذكر ذلك عند الاستدلال بالحديث النبوي.

## المطلب الأول: المنهج العام في كتاب الفتيا

المنهج العام لكتاب الفتيا قائمٌ على السؤال والجواب، فجميع ما ورد في الكتاب هي أسئلةٌ فقهيةٌ وجهها أبو غانم الخراساني إلى جملة من علماء الإباضية، وكان الأكثر منها موجهاً للإمام الربيع<sup>١</sup>، وبعضها موجه إلى عبدالله بن عبد العزيز<sup>٢</sup>، والقليل منها موجه إلى أبي المؤرج (ت ١٥٠هـ) ومنقول عنه<sup>٣</sup>. وأحياناً يوجه أبو غانم السؤال إلى الربيع وعبد الله بن عبد العزيز معاً بقوله: "سألت عبدالله والربيع... فقالوا"<sup>٤</sup>. وفي مواضع نادرة يوجه السؤال لهما مع أبي المؤرج بقوله: "سألت عمر وعبدالله والربيع... فقالوا"<sup>٥</sup>، وينقل ويحدث في بعض الأحيان عن حاجب<sup>٦</sup>، وبعض تلامذة أبي عبيدة مثل أبي يزيد الخوارزمي (ت ١٥٠هـ)<sup>٧</sup>. ويقول في جمع من يسألهم "سألتهم"<sup>٨</sup>، ويقصد الربيع وابن عبدالعزيز وأبا المؤرج. وسألتهما يقصد الربيع وابن عبد العزيز<sup>٩</sup>. ومن أبرز سمات هذه الأسئلة وإجاباتها اعتمادها على المحاوراة بين السائل والمجيب، ومن تلك المحاورات محاوراة أبي غانم للربيع في حكم المحارثة وبعض مسائلها<sup>١٠</sup>، والتيمم وبعض

١ ينظر على سبيل المثال: الربيع، فتيا الربيع، ص ٨٩ - ٩٤.

٢ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ٩٥ - ٩٦.

٣ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ١٢٣.

٤ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ٩٧.

٥ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ١٢٣.

٦ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ١٠٤.

٧ فتيا الربيع، ص ١٢٩.

٨ فتيا الربيع، ص ١٢٦.

٩ فتيا الربيع، ص ١٢٧.

١٠ فتيا الربيع، ص ١٠٨ - ١١٠.

أحكامه<sup>١</sup>، واختلاف الخياط وصاحب الثوب<sup>٢</sup>. ومحاورة أبي غانم لعبدالله بن عبد العزيز وأبي المؤرج في مسح الخفين<sup>٣</sup>.  
وتعتمد الأجوبة على المباشرة والوضوح والاختصار، ويقبل فيها إيراد الأدلة وبيان أوجه الاستدلال منها<sup>٤</sup>. والغالب على كتاب الفتيا الواقعية، فهو كتاب يضم في الغالب نوازل فقهية، وليس فيه مسائل افتراضية<sup>٥</sup>. وفيه ذكر آراء بعض الصحابة كالخليفة عمر بن الخطاب<sup>٦</sup> وعبدالله بن عباس<sup>٧</sup>، وبعض التابعين كجابر بن زيد وهو أكثرهما ذكرًا<sup>٨</sup> وعطاء<sup>٩</sup>. وفيه يذكر الإمام الربيع أحيانًا آراء شيوخه مثل أبي عبيدة<sup>١٠</sup>، وضمام (ت ١٢٩هـ)<sup>١١</sup>، وأبي نوح صالح بن الدهان (حي ١٢٩هـ)<sup>١٢</sup>. وثمة مسائل يُفصل الربيع فيها الكلام بذكر الآراء وأصحابها وبعض أدلتهم مثل مسألة التفريق بين يد الأمان والضمان<sup>١٣</sup>، والوعد بالشراء<sup>١٤</sup>، واتخاذ الخل<sup>١٥</sup>، وزكاة الزرع<sup>١٦</sup>. ويشرح

١ فتيا الربيع، ص ١٤٠.

٢ فتيا الربيع، ص ١٤٠ - ١٤١.

٣ فتيا الربيع، ص ١٣٥ - ١٣٦.

٤ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ١٢٣ - ١٢٤.

٥ ينظر في ذلك محتويات الكتاب، ص ٢٠٣ - ٢٠٥.

٦ فتيا الربيع، ص ١٢٨.

٧ فتيا الربيع، ص ١٧٣.

٨ فتيا الربيع، ص ١٠٤، وص ١٧٣.

٩ فتيا الربيع، ص ١٠٥.

١٠ فتيا الربيع، ص ١١١ وص ١١٩.

١١ فتيا الربيع، ص ١١١.

١٢ فتيا الربيع، ص ١١٨.

١٣ فتيا الربيع، ص ١١١ - ١١٢، وص ١١٤.

١٤ فتيا الربيع، ص ١٦٥ - ١٦٦.

ويشرح بعض المصطلحات مثل معنى (لا تبع ما ليس عندك)<sup>٣</sup>. وتتعدد عباراته في الاختيار والترجيح منها قوله "لا بأس به"<sup>٤</sup>، و "ليس بحسن"<sup>٥</sup>، و "مكروه"<sup>٦</sup>، و "لا يصلح"<sup>٧</sup>، و "ما يجوز"<sup>٨</sup>. ويظهر في الأجوبة تورع الإمام الربيع عن الحكم بالتحريم، فيستعمل لفظة "مكروه"؛ للدلالة على المنع<sup>٩</sup>، وما يدل على تحرجه وتهيبه من ذلك قوله: "إنا لا نجترئ على التحريم في كل شيء"<sup>١٠</sup>، حين سئل عن أخذ الأجرة على إمامة المصلين إن كان الإمام غنياً ليس بمحتاج. ويورد أبو غانم أحياناً بعض الآراء بلفظ زعم الربيع<sup>١١</sup>.

=

- ١ فتيا الربيع، ص ١٢٤ - ١٢٥.
- ٢ فتيا الربيع، ص ١٣٠ - ١٣١.
- ٣ فتيا الربيع، ص ١٦٦.
- ٤ فتيا الربيع، ص ١٠٧. وص ١٢٣. ص ١٢٨.
- ٥ فتيا الربيع، ص ١١٠.
- ٦ فتيا الربيع، ص ١٢١، وص ١٦٥.
- ٧ فتيا الربيع، ص ١٢٦، وص ١٢٧.
- ٨ فتيا الربيع، ص ١٦٨.
- ٩ فتيا الربيع، ص ١٠٩، ص ١١٥.
- ١٠ فتيا الربيع، ص ١٢٧.
- ١١ فتيا الربيع، ص ١١٩.

## المطلب الثاني: مصادر الاستدلال عند الإمام الربيع

يشتمل كتاب "فتيا الربيع" على نماذج من الاستدلال بالأدلة الأصلية والتبعية، وهي وإن لم تكن كثيرة، لكنها ظاهرة في عدد من المسائل والمحاورات الواردة في الكتاب.

### أولاً: القرآن

استدل الإمام الربيع بالقرآن الكريم صراحة في موضعين تقريباً، الأول منهما في موضوع التيمم، لمن وجد شيئاً من الماء لا يطهره...، فقد استدل بقوله تعالى ﴿... فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ (النساء ٣٤) على أنه يدخل فيمن لا يجد الماء، وأن التيمم أحب إليه<sup>١</sup>. والثاني في التجارة أرض الحرب بالقول كاذباً أنه على دينهم، فأفتى أن ذلك لا يجوز، واستدل بقوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾ (النحل ١٠٦)<sup>٢</sup>.

وفي بعض المواضع يوجه الربيع الآيات القرآنية إلى بعض مشايخه مستفسراً عن معناها والمقصود منها كما في سؤاله لأبي نوح صالح الدهان عن الكفارات في قوله تعالى ﴿... ففدية من صيام أو صدقة أو نسك...﴾ (البقرة ١٩٦) لمن هي؟ وعن قوله تعالى ﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ...﴾ (البقرة ١٨٤)<sup>٣</sup>.

١ فتيا الربيع، ص ١٤١.

٢ فتيا الربيع، ص ١٦٨.

٣ فتيا الربيع، ص ١١٨.

وهناك استدلال بالقرآن الكريم لغير الإمام الربيع كاستدلال عطاء بقوله تعالى ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ (الرحمن ٦٠)¹. وإشارة إلى الآيات المستدل بها، كإشارة أبي غانم الخراساني إلى آية الوضوء في سورة المائدة الناسخة للمسح على الخفين².

#### ثانياً: السنة

استدل الربيع بالحديث النبوي في أكثر من موضع، منها في كراء الأرض للزرع، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها³. ووجه النهي إلى الزرع وحده لا إلى غيره ككرائها لبناء دار يأوي إليها أو يضع فيها غنمه وبقره وإبله⁴. واستدل بحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على أهل الزرع أن يحفظوا زرعهم بالنهار، وعلى أهل المواشي أن

١ فتيا الربيع، ص ١٠٦

٢ فتيا الربيع، ص ١٣٦.

٣ رواه الإمام الربيع في مسنده من طريق أنس بن مالك بلفظ (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض). في كتاب (البيوع)، باب (ما ينهى عنه من البيوع)، برقم (٥٦٥). الربيع، الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عُمان. ط (١)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ١٤٨.

٤ فتيا الربيع، ص ١٠٧.

٥ فتيا الربيع، ص ١٠٧.

يحفظوا مواشيهم بالليل<sup>١</sup>) في مسألة الراعي إذا أفلتت منه أغنامه، فأفسدت حرث أحد<sup>٢</sup>.

وهناك إيراد لبعض الأحاديث يحتمل أنها ليست للربيع مثل حيث (المؤمنون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده<sup>٣</sup>).<sup>٤</sup> وهناك استدلال بالحديث لبعض من يسألهم أبو غانم، مثل استدلال عبدالله بن عبد العزيز بحديث يرويه عن الإمام جابر بن زيد (أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم حرّم نبيذ الجر<sup>٥</sup>).<sup>٦</sup>

ثالثاً: القياس

صرح الإمام الربيع بلفظ القياس، فذكر في جواب له عن ضم الذهب إلى الفضة أن أبا عبيدة كان لا يرى ضمهما لاستكمال النصاب قياساً على

١ رواه أبو داود من طريق محيصة عن أبيه. في كتاب الإجارة، باب (المواشي تفسد زرع قوم) بلفظ (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل). برقم (٣٥٦٩). أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط(١) (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص ٦٧٠.

٢ فتيا الربيع، ص ١١٣.

٣ رواه الربيع من طريق عبدالله بن عباس بلفظ (المسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم بينهم حرام، وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم...). في كتاب الأيمان والنذور، باب في الديات والعقل، برقم (٦٦٤). الربيع، الجامع الصحيح، ص ١٧١.

٤ فتيا الربيع، ص ١١٠.

٥ روى الربيع من طريق أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزقت والنقير والحنتم). والحنتم هو القلال والجرار. في كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، برقم (٦٣١). الربيع، الجامع الصحيح، ص ١٦٣.

٦ فتيا الربيع، ص ١٣٢.



البرّ والشعير؛ فهما صنفان كل واحد منهما مستقل، ثم تراجع عن لك وقال بضمهما<sup>١</sup>.

وعمل بالقياس في بعض أجوبته منها:

- بطلان صوم من أصبح جنبًا ومن أمني نهارًا متعمدًا قياسًا على من جامع زوجته نهارًا وهو صام<sup>٢</sup>.

- صحة الصلاة خلف من يأخذ الأجرة على صلاته قياسًا على صحة الصلاة خلف المنافق. على اعتبار عدم جواز أخذ الأجرة على العبادة<sup>٣</sup>. وقد ورد في المحاوره: " فهل لرجل أن يصلي معه؟ قال: نعم، قلت: لم وقد باع صلاته، وليست له صلاة. قال أي الربيع: أنت تصلي خلف المنافقين، وليست لهم صلاة؛ فهذا وذلك سواء<sup>٤</sup>."

ولم يرد ذكر الإجماع الأصولي المعروف في كتاب الفتيا. لكن وردت لفظة "اجتمع أصحابنا" في مسألة بيع المسك والانتفاع به<sup>٥</sup>. ويقصد به علماء المذهب.

رابعًا: قول الصحابي

في "فتيا الفتيا" إيراد لقول الصحابي دون إظهار للمخالفة أو المناقشة، ويظهر من ذلك الاستدلال به عند عدم معارضة قول الصحابي للدليل القرآني أو النبوي أو قول صحابي آخر، ومن أمثلة ذلك حكم أطفال المشركين؛ إذ كان استدلال الربيع ومن وجه إليه السؤال معه بنهي الخليفة

١ فتيا الربيع، ص ١٢٠

٢ فتيا الربيع، ص ١٠٠.

٣ فتيا الربيع، ص ١٢٦.

٤ فتيا الربيع، ص ١٢٦.

٥ فتيا الربيع، ص ١٢٥.

عمر بن الخطاب عن قتل أطفال المشركين والاعتداء عليهم.<sup>١</sup> وقد ذكر مخالفة أبي الشعثاء جابر بن زيد للصحابي الجليل عبدالله بن عباس في مسألة المشرك الذي طلق زوجته وهو مشرك ثم زنا بها وهو مشرك، ثم دخل الإسلام، فهل تحل له؟. فنقل قول ابن عباس (أوله سفاح، وآخره نكاح). وقال إثر ذلك: "أما أبو الشعثاء فكره أن يتزوجها أبدًا".<sup>٢</sup>

#### خامسًا: العرف والعادة

أشار الإمام الربيع إلى مراعاة العادة وتحكيمها، فعند جوابه عن المستحاضة والنفساء ذكر الانتظار ليومين أو ثلاثة بلفظ "فلتقعد" أي بعد مدتها التي اعتادت عليها. وذكر عدم التربص في التوابع كالكدرة والترية إذا كانت أيامها قد انقضت؛ أي عدتها قد انتهت.<sup>٣</sup>

وذكر مراعاة صيد السمك في المكان الذي اعتاد قوم معينون أن يصيدوا فيه، فلا يصاد إلا بإذنهم، أو يعلم أنهم لا يكرهون ذلك ولا يمانعون. فجاء في الفتيا "قلت أريت إن حجزوها؟ قال: لا تصيد فيها إلا بإذنهم، أو تعلم أنهم لا يكرهون ذلك.... وأمنعك أن تتصب في أرضهم."<sup>٤</sup> وفي هذا تحكيم للعرف وعمل به.

#### سادسًا: سد الذريعة

برز الأخذ بسد الذريعة عند الإمام الربيع في أكثر من موضع منها عدم حمل السلاح إلى أرض الحرب وعدم بيعه إلى المعاهدين إذا علم أنهم يحملونه إلى من يحارب المسلمين.<sup>٥</sup>

١ فتيا الربيع، ص ١٢٨.

٢ فتيا الربيع، ص ١٧٣.

٣ فتيا الربيع، ص ١٧٦ - ١٧٧.

٤ فتيا الربيع، ص ١٧٧.

٥ فتيا الربيع، ص ١٤٥.

## المطلب الثالث: أهم المصطلحات عند الإمام الربيع

### أولاً: المصطلحات الأصولية

ظهرت في أجوبة الإمام الربيع بعض المصطلحات الأصولية منها، مصطلح " لا يحل"؛ للدلالة على عدم الجواز في جوابه عن أخذ الخراج ممن أسلم وكان على أرض الخراج<sup>١</sup>. و"بطل"؛ للدلالة على فساد الصيام وبطلانه في جوابه عن جامع أهله نهار رمضان؛ إذ يقول " بطل صومه"<sup>٢</sup>. ومصطلح " يستأنف"؛ للدلالة على إعادة صيام الشهر كاملاً في جوابه عن أفسد صوم رمضان<sup>٣</sup>. ومصطلح " يفسد" للدلالة على عدم صحة الصيام، و" لا يفسد" للدلالة على صحة الصيام<sup>٤</sup>. وتكرر مصطلح "مكروه" في مواضع متعددة، منها عند جوابه عن حكم الإجارة في زراعة الأرض<sup>٥</sup>، وهو يستعمل يستعمل كلمة مكروه؛ للدلالة على المنع، ويتخرج من لفظة محرم<sup>٦</sup>. ويظهر ويظهر في أجوبتها استيعابها لقواعد أصول الفقه وتطبيقها، ومن ذلك اعتبار المخصصات المنفصلة؛ فحين سئل عن حكم من نذر أن يصوم سنة هل يصوم معها العيدين؟ أجاب بالإفطار في العيدين، وصيام أيام التشريق<sup>٧</sup>. وتأصيله لبعض المسائل مثل التأصيل في ضمان الحائك إذا نسج على الربيع أو الثلث، فسرق الثوب، فلا ضمان عليه؛ لأنه شريك في الربيع

١ فتيا الربيع، ص ٩١.

٢ فتيا الربيع، ص ١٠٠.

٣ فتيا الربيع، ص ١٠٢.

٤ فتيا الربيع، ص ١٠٤.

٥ فتيا الربيع، ص ١٠٩.

٦ فتيا الربيع، ص ١١٥، وص ١٢٣.

٧ فتيا الربيع، ص ١٧٨.

أو التلث<sup>١</sup>. وفي ضمان الغسال والخياط والنساج إذا سرق الثوب منهم أو تلف، فإذا كان التضييع منهم فعليهم الضمان، وإن كان لأمر غالب عليهم كالحرق أو الغرق، فيعذرون ولا ضمان عليهم<sup>٢</sup>. وتعليقه لبعض الأحكام مثل تعليقه لرد المسلم للمال المكتسب بطريق الحرام مثل بيع الخمر أو الربا بقوله: "لأنه من أهل الإقرار، وأقر على نفسه بتحريم هذه الأشياء...، أما المشركون فلا يلزمهم ذلك إذا تابوا لأنهم لا يقروا بتحريمه"<sup>٣</sup> بتحريمه.<sup>٣</sup>

### ثانياً: مصطلحاته في الاختيار والترجيح

يستخدم الإمام الربيع مصطلحات متعددة في اختياراته وترجيحاته،

ومن تلك المصطلحات:

"لا بأس"<sup>٤</sup>. ليس بحسن<sup>٥</sup>. "لا أشتهي"<sup>٦</sup>، أي لا أحبب ذلك.

- "مكروه"<sup>٧</sup> وقد تكرر كثيراً، ويقصد بها المنع.

- "لا يصلح"<sup>٨</sup>. للدلالة على عدم الجواز.

- "ما يجوز"<sup>٩</sup>. للدلالة على المنع.

١ فتيا الربيع، ص ١١١-١١٢.

٢ فتيا الربيع، ص ١١٢.

٣ فتيا الربيع، ص ١١٦.

٤ فتيا الربيع، ص ١٠٧، وص ١٢٣، وص ١٢٨، وص ١٢٣.

٥ فتيا الربيع، ص ١١٠.

٦ فتيا الربيع، ص ١٢١.

٧ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ١٢١، وص ١٦٥.

٨ فتيا الربيع، ص ١٢٦، وص ١٢٧.

٩ فتيا الربيع، ص ١٦٨.

### ثالثاً: مصطلحات متنوعة

- "المحاللة"<sup>١</sup>. ويقصد بها الاستبراء وطلب المسامحة والعفو ممن اعتدى عليه أو أخذ حقه.
  - "أصحابنا"<sup>٢</sup>. ويقصد بها أهل المذهب الإباضي.
  - "قومنا"<sup>٣</sup>. ويقصد بها من كان من غير المذهب الإباضي.
- ومما ينبغي ذكره هنا أن لفظة "الإباضية" لم ترد في كتاب الفتيا.
- المطلب الرابع:** مقاصد الشريعة عند الإمام الربيع
- أولاً:** مراعاة كلييات الشريعة

مراعاة مقاصد الشريعة والعمل بها ظاهرٌ في فتيا الإمام الربيع، ففي حفظ الكليات الخمس برز حفظ الدين في أجوبته عن أحكام الكفارات ومصرفها<sup>٤</sup>، وعن حكم تضييع حقوق الله كتضييع الصلاة والصيام ومنع الزكاة وعدم الوفاء بالأيمان وترك الكفارات عنها<sup>٥</sup>. وظهرت مراعاته لحفظ الدين والمال معاً في أجوبته عن الخراج الذي يحفظ للأمة دون اعتداء على حق من هم على الأرض<sup>٦</sup>، وفي أجوبته عن التجارة في أرض الحرب<sup>٧</sup>. وظهرت مراعاته لحفظ النفس عند أجوبته عن جراحات الحر والعبد<sup>٨</sup>، ومسألة العشرة يعتدون على رجل، فيقتل أحدهم دفاعاً عن نفسه<sup>٩</sup>. وبرزت

١ فتيا الربيع، ص ٩٣ - ٩٤.

٢ فتيا الربيع، ص ١٢٥.

٣ فتيا الربيع، ص ١١٥.

٤ فتيا الربيع، ص ١١٨ - ١١٩.

٥ فتيا الربيع، ص ١١٥ - ١١٦.

٦ فتيا الربيع، ص ٨٩ - ٩٦.

٧ فتيا الربيع، ص ١٦٨ - ١٧٠.

٨ فتيا الربيع، ص ١٥٨ - ١٥٩.

٩ فتيا الربيع، ص ١١٩.

مراعاته لحفظ النسل في فتاواه عن أحكام النكاح والولي فيه<sup>١</sup>، وبقاء الزوجية الزوجية وارتفاعها<sup>٢</sup>، وعن بعض الشروط المكروهة والجائزة في عقد النكاح<sup>٣</sup>، النكاح<sup>٣</sup>، واستبراء الرحم ولحوق الولد للفراش<sup>٤</sup>.

### ثانياً: مراعاة الأولويات والمآلات

ثمة مسائل عدة يظهر فيها مراعاة الأولويات، والبدء بالأوجب على ما دونه، والأهم على المهم، ومن تلك المسائل ترتيب النفقة مع وجود الدين الذي له مطالب، فيقول الإمام الربيع في جوابه: "ينفق على نفسه، وعلى عياله من الطعام والكسوة بالمعروف، ويعطي الفضل للغرماء على قدر أموالهم."<sup>٥</sup> ومن المسائل ما يتعلق بالعدو غير المسلم وأحكامه، فقبل محاربتهم وتطبيق أحكام الحرب عليه يعرض عليه الإسلام، فإن أبي فالحزبية...<sup>٦</sup>. ومن آوى إلى الحرم بعد أن قتل في الحل لا يقتل في الحرم، لكن لا يباع ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى لا يجد بداً من الخروج من الحرم...<sup>٧</sup>. والمرأة المسلمة يُزوجها وليها المسلم، فإن كان وليها غير مسلم، فلتجعل وليها أحد المسلمين، فيزوجها<sup>٨</sup>. ومن الفتاوى التي يظهر فيها مراعاة الإمام الربيع للمآل منع بيع السلاح لمن يُظن أنه سيفاتل به المسلمين؛ إذ يقول بعد السؤال: "لا يصلح أن يحملوه إلى حرب

١ فتيا الربيع، ص ١٧٣-١٧٤.

٢ فتيا الربيع، ص ١٧٥-١٧٦.

٣ فتيا الربيع، ص ١٢١-١٢٢.

٤ فتيا الربيع، ص ١٥٥.

٥ فتيا الربيع، ص ٩٤.

٦ فتيا الربيع، ص ١٦٩.

٧ فتيا الربيع، ص ١٥١.

٨ فتيا الربيع، ص ١٧٣.

المسلمين...<sup>١</sup>. بل إنه منع بيعه إلى أهل العهد إذا علم أنهم يحملونه إلى من يحارب المسلمين، فيقول: "إن علمت أنهم - أي أهل العهد - يحملونه إلى حرباء المسلمين، فلا تبعهم من السلاح شيئاً"<sup>٢</sup>. وفي مسألة إسلام الأم وبقاء الأب على شركه وإن كان معاهدًا، فأفتى أن الأحق بالأولاد أمهم المسلمة، وهم أحق بها، ويرثونها، وقال: "لا يتركون يتنصرون"<sup>٣</sup>. وكذلك في نصرائي أسلم ثم مات، وامراته نصرانية، فأولاده يرثونه، ولا يتركون يتنصرون أو يتهودون أو يشركون؛ فهم تبع لأبيهم<sup>٤</sup>.

#### المطلب الخامس: القواعد الفقهية عند الإمام الربيع

برزت في الفتيا فروع فقهية كثيرة يمكن إدراجها ضمن القواعد الفقهية الكبرى والصغرى والتي يسميها بعضهم بالضوابط الفقهية<sup>٥</sup>.

#### أولاً: القواعد الكبرى

ثمة فروع تعود إلى القواعد الكبرى مثل قاعدة "الأمر بمقاصدها"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"اليقين لا يزول بالشك"، و"الضرر يزال"، و"العادة محكمة"، فمن فروع قاعدة "الأمر بمقاصدها" أن الإثم لا يكون على من قصد صنع الخل، فتحوّل خمرًا؛ لأنه لم يقصد اتخاذه خمرًا، وإنما

١ فتيا الربيع، ص ١٤٥.

٢ فتيا الربيع، ص ١٤٦.

٣ فتيا الربيع، ص ١٦٢.

٤ فتيا الربيع، ص ١٦٢.

٥ للاطلاع على تعريف القواعد الفقهية وأنواعها والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية ينظر: الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مفهومها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط (٣). (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

على من اتخذه خمراً<sup>١</sup>. ومن فروع قاعدة "المشقة تجلب التيسير" الترخيص للمستحاضة أن تجمع الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء<sup>٢</sup>.  
ومن فروع قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة" جواز حمل السلاح في الحرب ولبسه إذا صنع عليه الذهب والفضة والديباج والحريز، وجواز شراء الكلب<sup>٣</sup>، وجواز إفطار المريض حال الضرورة في الحضر<sup>٤</sup>. ومن تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" أو "الحاجة تقدر بقدرها" التدرج في النفقة وقضاء الحقوق الواجبة، فجاء: "ينفق على نفسه، وعلى عياله من الطعام، والكسوة بالمعروف، ويعطي الفضل للغرماء على قدر أموالهم...".<sup>٥</sup> ومن فروع قاعدة "الضرر يزال" إذا أقر الزوج أنه لا يستطيع أن يغشى زوجته بعد ادعائها ذلك، فلها أن تفارقه إذا شاءت، ولا يترك على ذلك مع انتظارهما وقتاً يمكن فيه حصول الاستطاعة، وفي ذلك رفع الضرر عن الطرفين.<sup>٦</sup> ومن فروع قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" و"الأصل بقاء ما كان على ما كان" بقاء إيمان المؤمن وإسلامه وولايته ورجاء دخوله الجنة ورفع الإثم عنه إذا كان عليه دين وحقوق للآخرين، فسعى إلى قضائها وأدائها، فأدركه الموت قبل أن يقضيها كلها.<sup>٧</sup> وما يحدثه الرجل في بيته من متاع، فهو له وليس لزوجته إلا إذا

١ فتيا الربيع، ص ١٢٤.

٢ فتيا الربيع، ص ١٧٦.

٣ فتيا الربيع، ص ١٤٣.

٤ فتيا الربيع، ص ١٠٣.

٥ فتيا الربيع، ص ٩٤.

٦ فتيا الربيع، ص ١٥٣ - ١٥٤.

٧ فتيا الربيع، ص ٩٤.



جاءت بالبينة على أنه نحلها أو هبها إياها.<sup>١</sup> ومن فروع قاعدة "العادة محكمة" الأخذ بالعادة في مدة الحيض والنفاس<sup>٢</sup>، وفي اعتبار أعراف الصيد وأماكنه<sup>٣</sup>. ومن فروع قاعدة "الأخذ بالأحوط أولى" من أصبح جنباً أو داعب زوجه حتى أمنى فقد بطل صومه، وعليه صيام شهر، ويصنع معروفاً من صدقة أو صيام أو كفارة<sup>٤</sup>. وتجنب شركة الفاسق<sup>٥</sup>. ولا تجب الكفارة في قتل قتل العبد، ولكن الأحوط أن يكفر<sup>٦</sup>.

### ثانياً: القواعد الصغرى

هناك فروع فقهية متناثرة يمكن إدراجها في القواعد الفقهية الصغرى أو ما يعرف بالضوابط الفقهية، فمن فروع قاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" إذا أقام الابن البينة على أن والده أخذ منه ألف درهم دون وجه حق، فعليه أن يرد له الألف درهم<sup>٧</sup>. وإذا ادعت المرأة أن المتاع الذي في بيت مطلقها أو زوجها الذي مات ملك لها، وأقامت البينة أنه وهبها إياه ونحلها له، فيحكم لها<sup>٨</sup>. ومن تطبيقات قاعدة "دين الله أحق بالقضاء" من مات ولم يصم ما عليه من القضاء يصوم عنه وليه، وإن لم يصم عنه وليه أطعم عن كل يوم لم يصمه مسكيناً<sup>٩</sup>. وذكر الإمام الربيع لفظاً يمكن أن يكون ضابطاً في باب النكاح، وهو "لا تكون تلك العقدة (يعني الشرط)

١ فتيا الربيع، ص ١٥٣.

٢ فتيا الربيع، ص ١٧٦ - ١٧٧.

٣ فتيا الربيع، ص ١٧٧.

٤ فتيا الربيع، ص ١٠٠ - ١٠٢.

٥ فتيا الربيع، ص ١٦٧.

٦ فتيا الربيع، ص ١٧١.

٧ فتيا الربيع، ص ١١٧.

٨ فتيا الربيع، ص ١٥٣.

٩ فتيا الربيع، ص ٩٨ - ٩٩.

شيئاً إذا لم تكن في عقدة النكاح<sup>١</sup>. ويتفرع عن ذلك أن الشروط الزائدة عن التزويج المعروف لا تعتبر إلا إذا كانت عند عقد النكاح لا بعده أو قبله. ومن فروع هذا الضابط أن المرأة إذا تزوجت واشترطت على زوجها دراهم، فلها ذلك إن كان هذا الشرط في عقدة النكاح<sup>٢</sup>. ومن فروع قاعدة "الولد للفراش" من كانت عنده جارية يطؤها، ثم باعها، وأمر المشتري أن يستبرئها، فوطئها قبل أن يستبرئها، فحملت فإن الولد يلحق بالأول؛ لأن نكاحه صحيح حلال بخلاف الآخر<sup>٣</sup>. ومن تطبيقات قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" من قالت لزوجها إني زنيته؛ لتخرج عن زوجها؛ فلا بأس عليه بإمساکها؛ ولا يلزمه أن يفارقها<sup>٤</sup>. وقد ذكر الإمام الربيع لفظاً بصيغة القاعدة أو الضابط في باب الجهاد، وهو "كل مال سبي فلم يقسم حتى سبي الذي غنم له، وسبيت ذريته؛ فإنه يرد عليه..."<sup>٥</sup>. وثمة من فروع فروع فقهية كثيرة تدخل في قواعد الضمان، منها: أن راعي الإبل أو الغنم بأجر معلوم إذا ضل شيء من الغنم أو الإبل أو أكلها الذئب أو تردت في بئر فلا يضمن إن لم يكن ذلك بتقصير منه بأن جاءه أمر غالب يعرف معه أنه معذور، ويضمن إن كان بتقصير منه وتضييع<sup>٦</sup>. وأن الحايك إذا نسج للناس على التلث أو الربع، فسرق منه الثوب فليس عليه غرمه؛ لأنه شريك في التلث<sup>٧</sup>. ومن أخذ من مال الخراج الذي يجمعه دون وجه حق،

١ فتيا الربيع، ص ١٢٢.

٢ فتيا الربيع، ص ١٢٢.

٣ فتيا الربيع، ص ١٥٥.

٤ فتيا الربيع، ص ١٧٥.

٥ فتيا الربيع، ص ١٦٢.

٦ فتيا الربيع، ص ١١٣.

٧ فتيا الربيع، ص ١١١.

فعلية أن يرد ما أخذه<sup>١</sup>. ومن أمر آخر بشراء متاعاً بنقد، وأعطاهم الدراهم، فانطلق الآخر (الوكيل)، واشترى المتاع، ولم يعط البائع الدراهم، فذهب إلى بيته ولم يجد الدراهم، فإن الضمان على المشتري (الوكيل)، وليس على الذي أمره بالشراء؛ لأنه أعطاه الدراهم<sup>٢</sup>.

وهناك تطبيقات متعددة لقواعد الغرر، منها كراهة بيع البصل والجزر في الأرض وشرائه؛ لأن المشتري اشترى ما لم يره، والبائع باع ما لم يره<sup>٣</sup>. ومنها كراهة العمل شركة في البناء إذا كانت هناك جهالة في مقدار جهد كل شريك ونصيبه<sup>٤</sup>. ومن قال لآخر: اعمل في حرثي أو كرمي وأنا أرضيك أرضيك وأحسن إليك، ولم يسم له شيئاً، فهذا ليس بحسن حتى يكون له أجر معلوم. ويعطيه هنا أجر مثله<sup>٥</sup>.

#### المطلب السادس: أهم الآراء الفقهية للإمام الربيع

في فتيا الربيع آراء كثيرة للإمام الربيع تظهر اجتهاده واختياره المستقل واطلاعه على مستجدات واقعه، ومن أهم آرائه:

- كراهة كراء الأرض مزارعة<sup>٦</sup>.

- عدم ضم البر إلى الشعير في الزكاة، واعتبار كل نوع من الحب مستقلاً<sup>٧</sup>.  
مستقلاً<sup>٧</sup>.

١ فتيا الربيع، ٩٢-٩٣.

٢ فتيا الربيع، ص ١٤٩ - ١٥٠.

٣ فتيا الربيع، ص ١٠٦.

٤ فتيا الربيع، ص ١١٤.

٥ فتيا الربيع، ص ١٠٩.

٦ فتيا الربيع، ص ١٠٦-١٠٧، وص ١٠٩.

٧ فتيا الربيع، ص ١٢٠.

- ضم الفضة إلى الذهب، وهو الرأي الذي استقر عليه شيخه أبو عبيدة بعد أن كان يرى كل واحد منهما جنساً مستقلاً<sup>١</sup>.
- كراهة اشتراط الزوج على زوجته أن يعيش معها النهار فحسب<sup>٢</sup>.
- الشرط المعتبر عند عقد النكاح لا قبله ولا بعده<sup>٣</sup>.
- منع تصاوير الحيوان على النمط والوسائد، وجواز نقش الشجر والثمار<sup>٤</sup>.
- كراهة أخذ الأجرة على التعليم خاصة بأجرة محدودة، ويرى أن يرد ما أخذ إذا أراد التخلص. ولا بأس عنده بالهدية غير المكلفة، ويقول: "ولا خير في ذلك كله." يقصد به أخذ الأجرة والهدية<sup>٥</sup>.
- عدم أخذ الأجرة على الأذان إلا إن كان المؤذن فقيراً يستحق الصدقة وبدون اشتراطهم الأجرة على الأذان<sup>٦</sup>.
- ما أكله صاحب الزرع وتصدق منه بالمعروف لا يحسب في الزكاة<sup>٧</sup>.
- الحلي من الذهب والفضة فيه الزكاة<sup>٨</sup>.
- الجواهر واللؤلؤ لا زكاة فيها<sup>٩</sup>.
- جواز التيمم بالثلج<sup>١٠</sup>.

١ فتيا الربيع، ص ١٢٠.

٢ فتيا الربيع، ص ١٢١.

٣ فتيا الربيع، ص ١٢٢.

٤ فتيا الربيع، ص ١٢٣.

٥ فتيا الربيع، ص ١٢٦.

٦ فتيا الربيع، ص ١٢٦ - ١٢٧.

٧ فتيا الربيع، ص ١٣١.

٨ فتيا الربيع، ص ١٣٢.

٩ فتيا الربيع، ص ١٣٢.

١٠ فتيا الربيع، ص ١٤٠.

- صحة صلاة من أم قوماً لصلاة العصر وهو لم يصل الظهر بعد،  
فصلاة العصر صحيحة، وعليه أن يصلي (الأولى) الظهر. إذ يقول: "أرى أن يصلي الأولى، أما العصر فقد تمت." ١.
- الصلح قبل براء الجرح لا يسقط الدية حتى وإن أدى المعتدي للمعتدى عليه الذي صالحه عليه ٢.
- التولية ليست بيعاً حتى يقول الآخر نعم أخذت ما وليتني ٣.
- إذا أسلمت المرأة ثم أسلم زوجها بعدها بسنوات، فهما بالخيار في البقاء على النكاح الأول ٤.
- لا يجوز تملك الحر بالشرء، وإن ادعى مملوك أنه، وللمشتري أن يسترد ماله من البائع إن وجدته، وإن لم يجده له أن يستعيه في رد ماله؛ إذا أقر بالعبودية كذباً ٥.
- دية اليهودي ثلث دية المسلم ٦.
- لا تجب الكفارة في قتل العبد، ولكن الأحوط أن يكفر ٧.
- زواج المرأة المسلمة بغير إذن وليها المشرك، وتجعل وليها رجلاً من المسلمين ٨.

١ فتيا الربيع، ص ١٤٧ - ١٤٨.

٢ فتيا الربيع، ص ١٥٩.

٣ فتيا الربيع، ص ١٦٠.

٤ فتيا الربيع، ص ١٦١.

٥ فتيا الربيع، ص ١٧١.

٦ فتيا الربيع، ص ١٧١.

٧ فتيا الربيع، ص ١٧١.

٨ فتيا الربيع، ص ١٧٣.

### أهم النتائج:

- كتاب فتيا الربيع من أصول الكتب الفقهية عموماً والإباضية خصوصاً؛ إذ كتب في فترة مبكرة (ق ٥٢هـ).
- كتاب فتيا الربيع مصدر مهم يُظهر منهجية الإفتاء ومعالجة النوازل وأهم المصطلحات الفقهية والأصولية في مرحلة مبكرة لعدد من فقهاء القرن الثاني الهجري، ومن أبرزهم الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، ومصدر متقدم يروي عددًا من الأحاديث قبل ظهور مصادر الحديث المعروفة .
- الإمام الربيع فقيه مجتهد، له آراء مستقلة، واختيارات مؤصلة رصدها كتاب فتيا الربيع.
- الإمام أبو غانم الخراساني كان له دور كبير في استخراج هذه الاجتهادات المختلفة والمتنوعة في المذهب الإباضي بتوجيهه الأسئلة لشيوخه ومنهم الإمام الربيع بن حبيب، ثم بكتابتها وحفظها.


### التوصيات:

- تحقيق ما بقي من آثار الإمام الربيع تحقيقًا علميًا، مثل كتاب مسائل الربيع ونشرها مطبوعة.
- دراسة آثار الإمام الربيع، واستخلاص منهجيته فيها، وإبراز أهم آرائه.
- توجيه الأنظار إلى إمكان اعتبار كتاب "فتيا الربيع" -وما شاكله من الكتب التي عاصرتة- مصادر في الحديث النبوي؛ لما ترويه من أحاديث متصلة السند في مرحلة زمنية مبكرة.


## الملاحق

رقم التسلسلي	النسبة التقديرية	النسبة	عدد المسائل	إحصائيات المسائل الواردة في كتاب "فتيا الربيع":
1	42	42%	102	البيع والشراء والسلم والشركة والمحاونة
2	12	12%	30	أحكام المشركين والمكاتبين والعبيد
3	9	9%	23	أحكام الزواج والطلاق
4	5	5%	13	الزكاة
5	5	5%	12	أحكام الخراج
6	4	4%	10	الحدود والقصاص والديات
7	4	4%	9	الصيام
8	3	3%	8	الصلاة
9	3	3%	7	في أحكام الشراب والعصير وتحوله
10	2	2%	6	الطهارات
11	2	2%	6	في الوصية والميراث
12	2	2%	5	في أحكام الضمان
13	1	1%	3	في أحكام السمك
14	1	1%	2	الكفارات
15	1	1%	2	في التصاوير
16	0.5	0%	1	الحج
17	0.5	0%	1	النذر
18	0.5	0%	1	في ترك المكافآت والمجازاة
19	0.5	0%	1	في ليس السلاح الذي يوضع عليه الذهب والفضة والديباغ والحبر
20	0.5	0%	1	حكم أبناء المشركين
21	0.5	0%	1	حكم القتل في الحرم
22	0.5	0%	1	في الشهادة
23			245	عدد المسائل تقريبًا بالمحاورات التفصيلية

### "إحصائيات المسائل الواردة في كتاب "فتيا الربيع"



### "إحصائيات المسائل الواردة في كتاب "فتيا الربيع"



- البيع والشراء والسلام والشركة والمخارطة
- الزكاة
- لصيام
- الطهارات
- في أحكام السمك
- الحج
- حكم أبناء المشركين
- في لبس السلاح الذي يوضع عليه الذهب والفضة والذبيح والحرير
- في الشهادة

- أحكام المشركين والمكاتبين والعبيد
- أحكام العراج
- الصلاة
- في الوصية والعميرات
- للكفريات
- النذر

- أحكام الزوج والطلاق
- الحظوظ والقصص والديت
- في أحكام الشراب والخصير وتحولته
- في أحكام الضمان
- في التصوير
- في ترك المكافآت والمعازاة
- حكم القتل في الحرم



## المصادر والمراجع

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط(١) (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- الدرجيني، أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، بدون طبعة.
- الربيع، الربيع بن حبيب الفراهيدي، فتيا الربيع بن حبيب، ذاكرة عُمان، سلطنة عُمان، مسقط، ط(١) (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م). ت: طلال بن خليفة بن حمد آل عبدالسلام.
- الربيع، الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع)، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عُمان. ط(١)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص١٤٨.
- السابعي، ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي، مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي الأزدي "دراسة تحليلية"، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، بركاء، ط(١)، (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).
- السالمي: عبدالله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مكتبة الإمام السالمي-السيب، ٢٠٠٤م.
- السيابي، أحمد بن سعود السيابي، بحث عن الإمام الربيع بن حبيب، بدون ناشر، بدون طبعة.
- القنوبي، سعيد بن مبروك القنوبي، الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط(١)، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- العوتبي، سلمة بن مسلم العوتبي، الأنساب، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط(٤)، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ابن مداد، محمد بن مداد، سيرة ابن مداد، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، العدد ٥٦، ١٩٨٤م، المطابع العالمية.
- الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مفهومها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط(٣). (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

### **References :**

- 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsijistani, sunan 'abi dawud, dar alfikr liltibaeat walnashri, bayrut lubnan, ta(1) (1421h- 2001ma).
- aldirjini, 'ahmad bin saeid aldirjini, tabaqat almashayikh bialmaghribi, tahqiq: 'iibrahim talay, bidun tabeatin.
- alrabiei, alrabie bin habib alfarahidi, fatia alrabie bin habib, dhakirat euman, saltanat euman, masqat, t (1)(1438h - 2017mi). t: talal bin khalifat bin hamd al eabdalsslam.
- alrabiei, alrabie bin habib alfarahidi, aljamie alsahih (msnad al'iimam alrabieu), maktabat masqat, masqat, saltanat euman. ta(1), (1415h- 1994m),s148.
- alsaabiei, nasir bin sulayman bin saeid alsaabiei, musnad al'iimam alrabie bin habib alfarahidii al'azdii " dirasat tahliliyatun", maktabat khazayin alathar, saltanat eaman, biraka'i, ta(1), (1443h - 2022mu).
- alsaalmi: eabdallah bin humayd alsaalmi, sharah aljamie alsahih musnad al'iimam alrabie bin habib, maktabat al'iimam alsaalmi-alsib, 2004m.
- alsyabi, 'ahmad bin sued alsiyabii , bahath ean al'iimam alrabie bin habib, bidun nashir, bidun tabeatin.
- alqnuubi, saeid bin mabruk alqanubi, alrabie bin habib makanatuh wamusnadahu, maktabat aldaamirii, saltanat eaman, ta(1), (1416h- 1995ma).
- aleutbi, salamat bin muslim aleutabi, al'ansab, saltanat euman, wazarat alturath alqawmii walthaqafati, ta(4), (1427h-2006mu).
- abn madadi, muhamad bin madadi, sirat aibn madadi, saltanat euman, wazarat alturath alqawmii walthaqafati, aleadad 56, 1984ma, almatabie alealamiatu.
- alndwi, eali 'ahmad alnadwy, alqawaeid alfiqhiatu, mafhumaha, tatawuriha, dirasat mualafatiha, 'adiltha, muhimatiha, tatbiqatiha, dar alqalami, dimashqa, ta(3). (1414hi- 1994mi).